حساً وشرعاً

اي حفظ ما يحتاج الى نظر والاجارة على عينه ولا ارض لزراعة لا ماء لها
دايم ولا غالب يكفيها كمطر معتاد وما ثلج يجتمع يغلب حصوله ولا شخص
لقلع سن صحيحة شرعاً بغير قود ولا حايض او نفساء مسلمة لخدمة مسجد
ولا اجرة منكوحة بغير اذن زوجها شرعاً والاجارة عينية فيهما وذلك
لعدم القدرة على تسليم المنفعة حساً وشرعاً او احدهما بخلاف اكترا
اعمّ لغير ما ذكر واكترا الارض لزراعة لها ماء دايم او غالب يكفيها واكترا
شخص لقلع سن وجعة او صحيحة لقود واكترا ذمية حايض لخدمة
مسجد ان امنت التلويث واكترا امة ولو منكوحة وبغير اذن زوجها
او حرة ولو منكوحة باذنه لوجود الاذن في هذه ولعدم اشتغال الامة
بزوجها جميع الليل والنهار في التي قبلها والتقييد بالمسلمة بالحرة من
زيادتي ولا اكترا لعبادة تجب فيها نية لها او لمتعلقها ولم تقبل
نيابة كالصلوة واما مرّ لان المنفعة لم تقع في ذلك للمكتري بل
للمكري ولا اكترا مسلم ولو رقيقاً لنحو جهاد مما لا ينضبط كالقضاء
والتدريس والاعادة الا في مسايل معينة لتعذر ضبط ذلك ولانه
في الجهاد اذا حضر الصف تعين عليه بخلاف عبادة لا تجب فيها نية
وليست لنحو جهاد كاذان وتجهيز ميت وتعليم قران فيصح الاكترا لها
نعم لا يصح الاكترا لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال الماوردي ومثله
زيارة ساير ما تسن زيارته وبخلاف عبادة تجب فيها نية وتقبل النيابة
كحج وعمرة وزكوة وكفارة فيصح الاكترا لها كما علم من ابوابها وقولي فيها

نية اولى

نية اولى من قوله لها نية وقولي ولم تقبل نيابة اولى من قوله الا الحج وتفرقة
زكوة ونحو من زيادتي ولا اكترا بستان لثمرة لان الاعيان لا تملك بعقد
الاجارة قصداً بخلافها تبعاً كما في الاكترا للارضاع وسياتي وهذا خرج
بقولي لا تتضمن استيفا عين قصداً والتصريح بكل منهما من زيادتي وصح
تاجيلها اي المنفعة في اجارة ذمة كالزمت ذمتك حمل كذا الى مكة غرة
شهر كذا كالسلم المؤجل لا في اجارة عين فلا يصح الاكترا لمنفعة قابلة
كاجارة دار سنة اولها من الغد كبيع العين على ان يسلمها غداً ولكن
صح كراها لمالك منفعتها مدة تلي مدته لاتصال المدتين فدخل في
ذلك ما لو اجرها لزيد مدة فاجرها زيد لعمرو وتلك المدة فيصح ايجارها
مدة تليها من عمرو ولانه المالك لمنفعتها لا من زيد خلافاً للقفال وكلام
الاصل يوافقه فتعبيري بمالك المنفعة اولى من تعبيره بالمستاجر وصح
كرا العقب اي النوب بان يوجر دابة لرجل ليركبها بعض الطريق اي
وللموجر يركبها البعض الاخر تناوباً او يوجرها رجلين ليركب كل منهما
زمناً تناوباً ويبين البعضين في الصورتين ان لم تكن عادة ثم يقتسم
المكتري والمكري في الاولى او المكتريان في الثانية الركوب على الوجه
المبين او المعتاد كفرسخ وفرسخ ويوم ويوم وليس لاحدهما طلب الركوب
ثلاثة والمشي ثلاثة للمشقة وصح ذلك مع اشتماله على ايجار زمن
مستقبل لان التاخير الواقع فيه من ضرورة القسمة فان لم يبين
البعضين ولا عادة كان قال المكري اركبها زمناً ويركبها المكتري زمناً

Copyright © King Saud University